عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد

زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت

وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا

واذن للناس بالدخول فيه لم يبعه ويورث عنه ومن

بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه

حتى يحكم به حاكم وان جعل شيئ من الطريق مسجدا صح

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال

بالتراضي ويلزمه بايجاب وقبول وبتعاط واي فعل

عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولابد من معرفة

قدر ووصف ثمن غير مشار اليه وصح بثمن حال

او مؤجل باجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان

اختلفت النقود فسد البيع ان لم يبين ويباع الطعام

كيلا وجزافا وبالاناء او جزء بعينه لم يدر قدره ومن

باع صبرة طعام كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد ولو باع

قفيزا او ثوبا كل ساة او ذراع بدرهم فسد البيع في الكل

ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذه بحصته

او فسخ وان زاد فللبايع ذراع اخذ بكل الثمن او

ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع ولو قال

Copyright © King Saud University